أهلية المرأة للقيادة

■د . عبد المجيد محمود شاويش*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد.

يتسمُ الدين الإسلامي بالواقعية ومراعاة مصالح الناس أينما كانوا ولا يفرق بين البشر جميعاً في الإنسانية، حتى غير المسلمين لهم نصيب في عطاء الربوبية والكرامة الإنسانية فضلاً عن المسلمين ذكوراً وإناثاً ، لذلك فإن مسألة وجود الرجل والمرأة يجب أن تنصب في خدمة المجتمع والرفع من مستواه في جميع المجالات، لا أن تكون سبباً للجدل القائم على التفريق بين الرجل والمرأة وخلق قضايا إشكالية يخوض فيها أفراد المجتمع دون الوصول إلى حلول لها بالإضافة إلى إغفال الأمة عن قضاياها المصيرية والمهمة.

يتطلبُ تكافل المجتمع ورقيه احترام وتقدير جناحيه الرجل والمرأة كما أمر الله، فلكل منهما مهمة أساسية لا يقوم كيان المجتمع بدونها، وقد تكون مهمة المرأة أخطر من مهمة الرجل لأنها نصف المجتمع وهي المربية للنصف الآخر.

لقد كان للمرأة شأن عظيم ودور مهم في صدر الإسلام حيث ساهمت في صنع القرار وإبداء المشورة وشاركت في كل جوانب الحياة بما يلائم تركيبتها الطبيعية، ولا يؤثر على مهمتها الأساسية. ألا وهي القيام على شؤون بيتها وتربية أبنائها، وقد أعدت لذلك إعداداً صحيحاً بالعلم والمعرفة والأخلاق الفاضلة والإخلاص في العمل، فأشربت كل ذلك لأبنائها فخرّجت جيلاً صالحاً يعي المطلوب منه ويُعْتمد عليه في النهوض بالمجتمع على أسس متينة من العلم والمعرفة والاحترام المتبادل بين أفراده ذكوراً وإناثاً.

إنّ الإسلام أعطى للمرأة الحق في مشاركة أخيها الرجل في كل المجالات وحدّ لذلك حدوداً لا يجوز تجاوزها فقال تعالى ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ .[1]

*عضو هيئة تدريس بكلية الآداب جامعة سبها

المحور الأول: الأهلية عند المرأة :

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي رفع قدر المرأة ومكّنها من كافة حقوقها وأقرّ لها بالأهلية التامة لممارسة الحقوق وأداء الواجبات كالرجل تماماً. وبعيداً عمّا يجري في المجتمعات الإسلامية تطبيقاً وواقعاً، نجد أن هناك بعداً عن ما كفله الإسلام للمرأة من حقوق نتيجة لسيطرة العادات والتقاليد والنظرة الرجولية التي غالباً ما تهمش دور المرأة وتعطل قدراتها وتبعدها عن المشاركة الفاعلة في النهوض بالمجتمع.

وللوصول إلى معرفة الأهلية عند المرأة نبدأ هذا المحور بتعريف الأهلية، ومتى تبدأ ومتى تنتهي، وما هي عوارضها وموانعها؟:

أولاً: تعريف الأهلية :

لغة[2] : القدرة. فيقال إنّ فلانا أهل للقيام بعمل أو بممارسة مهمة أي قادر على أدائها.

اصطلاحاً[3]: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات التي قد ترتب له حقاً أو تحّمله بالتزام.

ثانياً: بدء الأهلية وانتهاؤها :

يكتسب الشخص الأهلية منذ الولادة حياً، ولأجل ذلك تعتبر الأهلية من مميزات الشخصية، إذ إنّ كل شخص يولد حياً يكون بالضرورة أهلاً لاكتساب الحقوق، ثم يصير أهلاً لأداء الواجبات. وتنتهي الأهلية بموت الشخص أو طروء عارض من عوارضها أو مانع من موانعها. وهناك فرق بين أهلية التمتع بالحقوق (الوجوب) والتحمل بالواجبات (الأداء). فأهلية الوجوب لا تتأثر بفروق السن ولا بفروق الإرادة والإدراك، فتكون للصبي المميز وغير المميز وللبالغ والراشد والمجنون والسفيه والمحجور عليه، على السواء، فيجوز للصبي الهبة والوصية وتنتقل إليه الملكية. كما يصح أن تقوم بحقه التزامات تجاه الغير، كأن يكون مديناً بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للغير. غير أن الإسلام قد يتدخل في بعض الحالات ويحد من أهلية الوجوب كحرمان الشخص من الميراث إذا قتل مورثه.

أما أهلية الأداء فمرتبطة بوجود الإرادة اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، وهو ما يتطلب قدراً من الإدراك والتمييز لدى الشخص، فإذا فقد التمييز فقد الأهلية للأداء، وعلى ذلك فالصبي المميز مؤهل للأداء عكس الصبي غير المميز.[4] ويرى الدكتور عبدالقادر شهاب أنّ مناط الأهلية الإرادة والإدراك معاً وهذا لا يتأتى إلاّ بالبلوغ.[5]

وبهذا فإن نوع الجنس لا أثر له في الأهلية، فهي تثبت للرجل والمرأة على حدٍ سواء ولا

يوجد في النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية والقانونية ما يفرق بين الذكر والأنثى في كسب الأهلية أو فقدها، فكل من ولد حياً ذكراً كان أم أنثى يصبح أهلاً لكسب الحقوق ومن ثم تحمل الواجبات ولا تسقط عنه الأهلية إلاّ بعارض أو مانع دون أي اعتبار للجنس. هذا فيما يتعلق بالأهلية العامة.

أما الأهلية المدنية فهي: صلاحية الشخص قانوناً لممارسة حقوقه العامة بصفته عضواً في المجتمع، شريطة أن تتوافر له أهلية الأداء ببلوغه سن الرشد وخلوه من موانع وعوارض الأهلية. وتعتمد بعض الدول التفرقة بحسب الجنس في ممارسة الحقوق السياسية فتمنع المرأة من حق الترشيح وحق التصويت أو تولي الوظائف العامة. وترجع هذه التفرقة إلى استقرار التقاليد والأعراف الاجتماعية أو طبيعة سلطان الدولة. ورغم إمكانية قبول هذه التفرقة إلاّ أنها لا تكون صالحة على إطلاقها. وهذا لا يعني سلب الأهلية من المرأة بقدر ما يعني المنع لأسباب عارضة لا أصلية أو جبلية وهي محل خلاف بين الفقهاء.[6]

عوارض الأهلية:[7]

سبق القول بأنّ الشخص يكتسب الأهلية منذ ولادته حياً غير أنه قد يطرأ عليه ما يجعله فاقداً للأهلية وهو ما يطلق عليه العلماء عوارض الأهلية وهي:

1. **الجنون:** وهو مرض يذهب عقل الشخص، ويقرره أهل الخبرة من المختصين، وأي تصرف يصدر منه وهو متلبس بالجنون فهو تصرف باطل.
2. **العته:** وهو قليل الفهم مختلط الكلام عديم التدبير، يفرق عن الجنون بمظهره الهادئ، ويقرره أهل الخبرة أيضاً وكل تصرفاته باطلة.
3. **السفه:** وهو الشخص المغلوب بهواه الذي يبدد أمواله بغير موجب، ويقدّر بالعرف بين الناس، ويشترط لاعتباره ناقص الأهلية صدور قرار بالحجر عليه، وتصرفاته ليست باطلة لكنها غير نافذة.
4. **الغفلة:** حالة يكون عليها الشخص فلا يهتدي عند تصرفه إلى ما يحقق مصالحه بالشكل المعتاد، ويشترط لاعتباره ناقص الأهلية صدور قرار بالحجر عليه، وتصرفاته ليست باطلة لكنها غير نافذة.

وهكذا يتضح أن جنس الشخص لا يعد من عوارض الأهلية، وهذا يدخل المرأة ضمن المؤهلين شرعاً وقانوناً، وإذا أخرجت على بعض الآراء فبفهم لنصوص شرعية أو قانونية وليس لفقد الأهلية. فالعوارض المذكورة قد تصيب الشخص رجلاً كان أو امرأة.

موانع الأهلية:[8]

الإنسان قد تكتمل أهليته بالبلوغ والعقل، ودون أي عارض من عوارض الأهلية، ولكن قد توجد ظروف تمنعه من القيام بالتصرفات الشرعية أو القانونية. وهو ما يسمى بموانع الأهلية وهي:

1. **المانع المادي:** ويقصد به الغيبة أو الفقدان. فإذا غاب الشخص عن موطنه الأصلي بحيث لم يعرف موطنه ولا محل إقامته، أو فقد شخص بحيث لم تعرف حياته ولا وفاته. ففي هاتين الحالتين تتولى المحكمة تعيين قيّم يتولى إدارة أعمال الغائب أو المفقود إذا لم يكن لهما وكيل، وبذلك يفقدون أهليتهم بهذا المانع.

2. **المانع الطبيعي:** ويعني الإصابة بعاهتين أو عجر جسماني شديد كالصم والبكم، أو العمى والصم، أو العمى والبكم. فهذه تمنع الأهلية.

3. **المانع القانوني:** ويعني أن يقرر القانون لسبب أو لآخر منع الشخص من التصرف، نحو ما نصت عليه المادة (37) من قانون العقوبات الليبي[9] التي تقرر فقد الأهلية عن المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وهكذا يتضح أيضاً أن موانع الأهلية لا تخضع للجنس فمن تلبس بأحدها ذكراً كان أو أنثى فقد الأهلية دون الاقتصار على جنس دون الآخر.

إن الحقوق والواجبات التي جاءت بالأهلية تتمتع بها المرأة كالرجل تماماً يؤهلها لذلك الحياة والتمييز مع العقل. فالمرأة تتمتع بالحقوق العائلية بنص القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[10] كما أنها تتمتع بالحقوق المالية في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضً﴾.[11] فلها أن تباشر معاملاتها بنفسها أو توكل من تشاء في سائر ما تملك كما أن لها الحق في أن تهب أموالها أو تتصدق بها بإذن زوجها أو وليها وبدونه، ويستحب الإذن أو المشاورة وخاصة للزوج.

إن الذين ينتقصون أهلية المرأة يستندون إلى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء... ﴾.[12] هم لم يفهموا هذه الآية فهماً يتماشى مع سياق النص وغيره من النصوص الشرعية التي لا

تتوافق مع هذا الانتقاص. ومجمل القول حول هذه الآية إنها سيقت لتوثيق المعاملات المالية وحفظاً لحقوق الناس فيما بينهم ولم تكن في الشهادة التي يحكم بها القاضي، حيث توجد بعض القضايا التي لا تقبل فيها الا شهادة المرأة ولو واحدة فقط، بينما لا تقبل شهادة الرجال ولو اجتمع العدد الكثير منهم. وهذا يعني أن اشتراط شهادة امرأتين مع الرجل ليس لنقص أهلية المرأة ولكن لأن دائرة اهتمامها بالأمور المالية مقارنة بالرجل تعد أقل. ولذا زيادة في الاستيثاق وحفظ الحقوق جعلت المرأتين مع الرجل.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية «جعل الله سبحانه وتعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين ولم يذكرها في غيرها فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط أن يكون معها رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن، وأدخل في ذلك شهادة النساء مع الرجل».[13]

كما يستند أولئك إلى قوله ﷺ : (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار. فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزْلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار. قال: «تكثرن اللعن. وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلبُ لذى لب منكن» قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين».[14]

وهذا الحديث غالباً ما يتناقل الناس شطراً منه دون الاطلاع عليه كاملاً والظرف الذي قيل فيه. وباختصار ففي هذا الحديث إثبات لقوة الحلية والتدبير عند المرأة ثم إثبات لنقص العقل والدين ولأن القول صادر عنه ﷺ وهو لا ينطق عن هوى فهذا يعني أن نقص العقل المقصود في الحديث الشريف هو نقص كمال لا نقص إذلال. ولنضرب مثلاً يقرب الفهم. لو أن رجلاً وصف بالشجاعة والإقدام وتحدى الأخطار وفي ذات الوقت قيل إنّ هذا الرجل عنده نقص في العاطفة يمكنه من تحمل كثير من مناظر العنف فهل هذا النقص عيباً أم كمال ؟ إنّه كمال لا بد منه حتى يؤدي الرجل مهامه بصورة صحيحة.

وهذا هو المقصود في الحديث فنقص العقل عند المرأة يعد كمالاً لأن ما طلب من المرأة أساساً (تربية النشئ) يحتاج إلى زيادة في العاطفة التي لا تتأتى إلاّ بنقص في جانب العقل.

المحور الثاني: القيادة العامة والقيادة الخاصة:

نبدأ هذا المحور بتعريف القيادة لغة واصطلاحاً:

أولاً: القيادة لغة:[15]

نقيض السوق. يقال يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها، وعليه فمكان القائد في المقدمة كالدليل والقدوة والمرشد والاسم من ذلك كله القيادة.

وهو قائد بيّن القيادة والقائد وأحد القوّاد والقادة ورجل قائد من قوم قوّد وقوّاد.

ثانياً: القيادة اصطلاحاً:[16]

القدرة على التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم لتحقيق أهداف مشتركة.

وبهذا فهي مسؤولية تجاه المجموعة المقودة للوصول إلى الأهداف التي تطمح لها تلك المجموعة ويمكن تقسيم القيادة التي بمعنى الولاية إلى خاصة وعامة.

القيادة الخاصة:[17]

سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة.

من هذا التعريف، يتضح أن القيادة الخاصة هي قيادة الشخص لخاصة نفسه أو لأشخاص معينين. ولذا فالشرع الحنيف أباح للمرأة أن تتولى كل أشكال القيادة الخاصة ما دامت تتمتع بشروطها المطلوبة التي بينها الفقهاء دون النظر إلى الجنس ومن أشكال تلك القيادات: الحضانة[18] الولاية على المال،[19] الوكالة،[20] الكفالة،[21] وغيرها.

القيادة العامة:[22]

سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام أو بيعة عامة أو تعيين خاص من ولي الأمر أو من يقوم مقامه تخول لصاحبها تنفيذ إرادته الشرعية على الأمة اختياراً أو جبراً في شأن مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.

وهذا يعني أن القيادة والولاية والإمامة والرئاسة كلها بمعنى واحد وتشمل هذه القيادة رئاسة الدولة وتولي الوزارات وكذلك الوظائف العامة ومجالس الشورى والقضاء. وفيما يلي تفصيل لتلك القيادات وبيان أحكامها:

أولاً: رئاسة الدولة:

اتفق الفقهاء[23] قديماً وحديثاً على منع المرأة من تولي القيادة العامة للدولة (الرئاسة) مستندين إلى قوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»24 وهو نص صحيح صريح في هذا الشأن رغم أنه قيل في مناسبة خاصة وذلك عندما تولت ابنة كسرى مقاليد الحكم بعد وفاة أبيها وهي غرة لا تدرك من شؤون الحكم شيئاً.

ورغم هذا الاتفاق فقد اعترض على المنع بعض المعاصرين[24] ليس رفضاً للنص وإنما استناداً إلى اختلاف صورة القيادة العامة قديماً وحديثاً، فالقيادة المقصودة في الحديث الشريف تعني «الخلافة العامة لدولة الإسلام العظمى» التي لم يعد لها شكل حقيقي في زمننا هذا حيث الآن الدولة الإسلامية مقسمة إلى دويلات صغيرة هي أشبه ما تكون بأقاليم الدولة الإسلامية سابقاً. وعلى ذلك فإن الدولة الإسلامية الحالية لا تمثل الدولة الإسلامية في زمن الخلافة. ولذا فلا ينطبق عليها المنع، والرئاسة أو القيادة فيها متاحة للمرأة كما الرجل لأن رئيس الدولة لا يملك التصرف في كل شؤون الدولة كالخليفة سابقاً وإنما المهام موزعة على الوزراء كل حسب تخصصه، فلا سلطة مطلقة للرئيس وإنما هو المشرف على الوزراء والمرجع عند الاختلاف.

والباحث يرجح الرأي القائل بالمنع للأسباب الآتية:

1. إجماع العلماء يعد حجة لا ينقضه رأي الأفراد.
2. التغير في وظيفة القائد أو الخليفة الذي ساقه المعترضون هو شكلياً يتعلق برقعة الدولة لا بمهام القائد واستبداد القادة بآرائهم في هذا الزمن أشد مما كان سابقاً.
3. إن أهم القرارات المصيرية في الدولة هي في يد الرئيس وحده ولا يمكن إبرام أي أمر إلاّ بموافقته.
4. هالة التبجيل والتعظيم التي يحاط بها القائد الآن تجعله أكثر تسلطاً على الشعب وفي مأمن عن رقابته.

ثانياً: الوزارات والإدارات والوظائف العامة:

اختلفت آراء العلماء حول هذه الأعمال بالنسبة للمرأة على النحو التالي:

فريق[25] يرى أن تلك الأعمال تعد من القيادة العامة التي تساوي في حكمها رئاسة الدولة، ولهذا فالمرأة ممنوعة منها لأنها داخلة في مفهوم الحديث النبوي الشريف «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[26] كما أنهم استندوا إلى قوامة الرجل على المرأة المفهومة من الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء... ﴾ .[27]

ويرد على ذلك أن هذا الحديث اتفق الفقهاء على أنه خاص برئاسة الدولة ومافيه ولاية عامة على المسلمين. أما الآية فالسياق يوضح أنها تعني القوامة الأسرية وحتى لو سلمنا أنه تتعدى الأسرة إلى كل المجالات فهي تعني تقديم الرجال فيما فضلوا فيه وبالمقابل تقديم النساء فيما فضلن فيه.

الفريق الثاني[28] يرى أن تلك الأعمال والوظائف يجب أن تصنف إلى مجموعات وينظر إليها من زاوية مناسبتها للمرأة أو عدم مناسبتها لها ومن ثمّ يحكم عليها، فمثلاً وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارات المدارس والكليات الخاصة بالبنات وكذلك الأقسام الخاصة بالنساء في المستشفيات وغير ذلك مما يشبه هذه الوظائف التي يحتاجها المجتمع يجب أن لا تمنع منها المرأة وما كان من نظائر هذه الوزارات والوظائف ويصعب على المرأة تولي قيادتها كوزارة الدفاع أو الداخلية مثلاً فهذه قد لا تناسب المرأة.

والباحث يرجح الرأي القائل بالتصنيف لعدم وجود نص صريح يمنع من تولي المرأة لتلك القيادات، حيث إنّ ما لا نص فيه ولم يطرح على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام يعدّ محل اجتهاد ويجب الأخذ فيه بالرأي الذي يحقق أهداف الأمة ويوظف جهود كل أبنائها للنهوض بها إلى أعلى مراتب التقدم والتطور في إطار ضوابط الشرع وأهدافه السامية، وخاصة إذا أقررنا بوجود خصوصية القدرة عند بعض النساء. إضافة إلى ما شهده عصر الرسالة من مشاركة المرأة في كثير من جوانب الحياة العامة. القيد الوحيد هنا هو التوفيق بين مهمة المرأة الأساسية وتلك الوظائف، وأن تؤدي المرأة تلك. الأعمال خالصة النية إرضاء لربها وخدمة لمجتمعها ورفعاً للحرج عن بنات جنسها لا مستغربة ولا مسترجلة ولا منتهزة ولا مستهترة.

ثالثاً: المجالس النيابية ومجالس الشورى:

وهنا أيضاً انقسم العلماء إلى فريقين كما يلي:

فريق مانع.[29] يرى أن هذه المجالس أعلى درجة من القيادة العامة للدولة (الرئاسة) لأن لهذه المجالس حق الرقابة على الرئاسة وحق سن القوانين والتشريعات ومراقبة تنفيذها وإذا منعت المرأة من الرئاسة فمن باب أولى منعها من هذه المجالس لأنها أخطر من الرئاسة في تحديد مصير الأمة ووضع سياساتها.

وهذا الرأي يكون صحيحاً ووجيهاً إذا كانت تلك المجالس مكونة في غالبيتها من النساء أو كانت لهن الكلمة الفصل فيها، أما وأن الواقع يشهد بأن نسبة النساء في هذه المجالس

مقارنة بنسبة الرجال قليلة جداً وأن السيطرة هي دائماً للأكثرية فإن هذا الرأي لا يستند إلى الواقع السائد.

فريق مجيز.[30] يرى أن هذه المجالس هي عبارة عن مقدم للنصح والمشورة للقائد والحكومات. وهو ما يعد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا حق لم تمنع منه المرأة أما ما يتعلق بسن القوانين فإن المشرّع الأول والأصيل هو المولى عز وجل وللبشر تفسير بعض النصوص أو الاجتهاد فيما لا نص فيه. وهذا أيضاً حق لم تمنع منه المرأة.

وقد مارست المرأة هذا الحق بين يدي رسول الله ﷺ يوم الحديبية حيث جاء في الحديث الشريف. دخل رسول الله ﷺ زمن الحديبية على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثمّ لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعض.[31]

كما مارسته المرأة بين يدي الخليفة الراشد سيدنا عمر رضي الله عنه صاحب الرأي السديد النيّر وذلك عند مشاورته لابنته حفصة زوجة المصطفى ﷺ في المدة التي تصبر فيها الزوجة عن زوجها واتخذ القرار بناء على رأيها، وكذلك عندما اعترضت عليه المرأة حين أراد تحديد مهور النساء وذكّرته بالآية الكريمة فقال قولته الشهيرة: أخطأ عمر وأصابت المرأة.

وعلى ذلك فإن الرأي الراجح الذي يؤيده الباحث هو الرأي المجيز فمن الطبيعي اشتراك المرأة في هذه المجالس إذا أريد لها النجاح وتحقيق مصالح كل أفراد الشعب لأن هناك قضايا لا يكون الرأي فيها سديداً إلاّ إذا أخذ من المرأة أو اشتركت فيه كالقضايا التي تختص بشؤون المرأة والأسرة. فقط على المرأة الالتزام بالضوابط الشرعية في خروجها وزيها ومناقشاتها واختلاطها بالرجال وفوق ذلك كله إخلاص النية وعدم استغلال مكانها هذا للترويج لما يفسد أخلاق المجتمع أو يمس عقيدة أهله.

رابعاً: القضاء:

اختلف العلماء حول تولي المرأة للقضاء على ثلاثة آراء هي:

يرى الأحناف[32] أن المرأة يحق لها أن تتولى القضاء في كل شيء إلاّ في الحدود والقصاص. لأن المرأة تقبل شهادتها في كل شيء عدا الحدود والقصاص.

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[33] أن المرأة لا تكون قاضية بحال،

لأن القضاء نوع من الولاية العامة والقيادة العامة التي لا تصلح المرأة لها بنص الحديث الشريف: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[34] والآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...﴾[35] وكذلك السوابق التاريخية حيث لم يثبت أن تولت المرأة منصب القضاء خلال العصور الإسلامية السابقة وخاصة زمن الخلافة الإسلامية في بغداد وتركيا حيث ساد المذهب الحنفي الذي يجيز تولي المرأة للقضاء. كذلك من أسباب المنع وجوب ابتعاد المرأة عن مجالسة الرجال ومناقشتهم بحدة أحياناً وهو ما يُعدُّ من لوازم القضاء.

ويرى ابن جرير الطبري جواز تولي المرأة للقضاء مطلقاً في كل شيء، وذلك لأن المرأة يجوز لها تولي منصب الإفتاء في كل شيء.[36]

والباحث يؤيد الرأي المانع للأسباب الآتية:

1. القضاء يحتاج إلى الشدة والحزم والخشونة في كثير من الأحيان وهذا لا يتناسب مع طبيعة المرأة الرقيقة مرهفة الإحساس.
2. ضعف المرأة ونعومتها لا يمكنها من السيطرة على الخصوم وزجر المخالفين.
3. مجالس القضاء في العادة يصاحبها رفع الصوت والهرج والاشتباك بين المتخاصمين أحياناً وهذا كله لا يليق بطبيعة المرأة الهادئة الخجولة.
4. إذا سلمنا جدلاً أن المرأة تكون قاضية في جانب الأحوال الشخصية فإن المفاسد التي تترتب على ذلك قد لا يمكن تلافيها. حيث استقر الاعتقاد عند المرأة أنها دائماً مظلومة ومهضومة الحقوق ولذا فهي دائماً تتصيد الفرص لانتزاع حقوقها من الرجل ومن كانت بهذا الاعتقاد فمن النادر أن تكون منصفة إذا تخاصم أمامها الرجل والمرأة، والواقع يشهد بذلك.

المحور الثالث: نجاح المرأة في القيادة المناسبة:

يقول ﷺ : «كلٌ ميسر لما خلق له.»[37] في هذا الحديث جواب لكل باحث عن حقوق وواجبات أي من مخلوقات الله على هذه الأرض بما فيها الإنسان بجناحيه المرأة والرجل. فللمرأة مهام وللرجل مهام تتكامل مع بعضها لتنهض بالمجتمع قولاً وعملاً.

وإذا كان المولى عز وجل قد خلق كلاً من الرجل والمرأة بصفات وخصائص مختلفة عن الآخر فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف فيما هو مطلوب من كل منهما. فالأعمال التي تتطلب جهداً كبيراً وقوة تحمل وسفراً طويلاً تناسب الرجل، بينما الأعمال التي تتطلب جهداً

عاطفياً ولين تعامل ورقة آداء تناسب المرأة، والمجتمع دائماً يحتاج إلى النوعين ولن يتقدم أو يتطور إلاّ إذا أدى كل من الرجل والمرأة مهمته على خير وجه وبإخلاص وأمانة. وإذا منعت المرأة من بعض أشكال القيادة الجائزة لها فليس المنع لذاته وإنما لما يترتب عليه من بعض المفاسد. فمثلاً إذا تولت المرأة وزارة الداخلية فمن المحتمل عدم نجاحها فيها لأن هذه القيادة تتطلب شدة وحزماً قد لا تستطيعه المرأة فينتج عن ذلك تهاون في تطبيق القانون وحسم القضايا الأمنية مما يترتب عليه خللاً في أمن المجتمع واستقراره وهذا هو الحكم العام الذي يصاحب المرأة الطبيعية، أما خصوصة القدرة عند بعض النساء فهو أمر لا يقاس عليه ويبقى الاعتبار دائماً للطبيعي والأكثر شيوعاً.

يقول الأستاذ أبو شقة:[38] «إنّ الخصائص الفطرية لكل من الرجل والمرأة إنما تثبت وتصقل بالممارسة العملية لمهام كل منهما في الحياة. وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنه سوف يكتسب بعض خصائص الآخر وتضمر في الوقت نفسه بعض خصائصه الذاتية وعندها لن تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأة. فإن كانت امرأة لن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنما تصبح مسخاً مشوهاً وموطن صراع بين بقايا فطرتها من ناحية وبين الخصائص التي تتكلفها من ناحية أخرى. ولن تستقيم حياة المجتمع بغياب المهمة الرقيقة اللطيفة للمرأة وقد جعلها الله سكناً للزوج، أو بغياب مهمتها الصعبة الشاقة من حيث هي حامل ومرضع وحاضنة.»

إنّ الذين يطلقون لفظ المرأة العاملة ويقابلونه بلفظ ربة البيت هم في الحقيقة يعتقدون أن المرأة العاملة هي التي تسهم في بناء المجتمع، وبالمقابل فربة البيت هي المرأة الحبيسة بين الجدران التي لا تسهم في بناء المجتمع. وهذا اعتقاد غاية في الظلم والبعد عن الحقيقة الساطعة. ورغم أن الباحث لا يقلل من أهمية دور المرأة العاملة وأنها حقاً تسهم في بناء المجتمع. إلاّ أن الحق الذي لا ينكره إلاّ جاحد هو أن الدور والمهمة التي تؤديها المرأة ربة البيت هي أعظم وأهم وأجل مما تؤديه المرأة العاملة وخاصة إذا كانت تلك العاملة صاحبة بيت وأسرة. ولو أننا أنصفنا المرأة ربة البيت لوقفنا جميعاً إجلالاً لها وعرفاناً بعظيم فضلها.

إنّ تربية الأبناء والاهتمام بشؤون الأسرة هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم الفاضل وأي مجتمع يصبو إلى النجاح والتطور، وليس هناك قيادة للمرأة أعظم من هذه القيادة التي كلفت بها مباشرة من الحق عز وجل ورسوله الكريم ﷺ ، وإذا استطاعت المرأة أن تنجح في هذه القيادة فالترتيب الصحيح والمنطقي هو نجاح المجتمع بأسره لأنّ المجتمع هو مجموع الأسر والعائلات فإذا بنيت الأسرة على صدق الإيمان وإخلاص العمل

ظهر منها قادة المجتمع والأمة الذين يعملون لأجل صلاح أمتهم والنهوض بها. وما ذلك إلاّ غرس المرأة الناضج في أبهى صوره، بدءًا بالفتاة الصالحة الخلوقة، إلى الزوجة السكن، إلى الأم العطوفة الرؤوم، إلى الجيل الناشئ في حضن أسرة يسودها الود والترابط والتآزر، إلى رجال ونساء قادة ومصلحين كل في مجاله يخلص ويبدع، فيصنع من مجموع أولئك أمة مؤمنة قوية تحقق خلافة الله في أرضه وتنشر العدالة والمساواة.

إنّ هذا القول يجب أن لا يفهم منه التقليل من شأن عمل المرأة خارج بيتها. غاية ما في الأمر أنّه يجب دائماً الاهتمام بأن المهمة الأساسية للمرأة يجب أن تكون في الدائرة الأولى لعمل المرأة وأي عمل يؤثر عليها أو يزاحمها يجب البعد عنه وتفضيلها عليه لأنّ المرأة إذا نجحت في أيّ عمل مهما كان ذلك النجاح كبيراً وكان ذلك على حساب مهمتها وأدى إلى فساد في أخلاق أسرتها فإنّ ذلك النجاح لا يمكن أن يصلح ما يلحق المجتمع من فساد بعض أبنائه. ولهذا فالمرأة التي فرغت من آداء مهمتها بنضوج أبناءها واستغنائهم عن الرعاية الأولية لها أن تؤدي عملاً خارج بيتها فقط عليها الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب المرعية. كما أنّ المرأة صاحبة البيت والأسرة لا مانع من عملها إذا لم يؤثر على بيتها وأسرتها أو استطاعت التوفيق بين عملها وبيتها كأن تنقل العمل إلى البيت أو تستقطع ساعات من عمل بيتها تكون فيها متفرغة لتؤدي عملاً خارج البيت.

لماذا يقال: إنّ المرأة قابعة في البيت، ومن ثمّ التقليل من عظمة مهمتها. لا نريد من أحد أن يدعي رفع شأن المرأة بالعمل أو بغيره لأن الذي فعل ذلك هو المولى عز وجل.

إن الشرف كل الشرف للمرأة ربة البيت وإذا كان هناك عيب فليس على ربة البيت وإنما على من تهمل واجباتها الأساسية لتنطلق في أعمال تكفل بها الرجال. وإذا كان هناك لوم فيجب أن يكون على من أخرج المرأة من دائرة اختصاصها الأصلية إلى اختصاصات لا تناسبها في كثير من الأحيان.

الخاتمة:

قد توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية:

1. المرأة إنسان كامل الأهلية كالرجل تماماً تعتريها عوارض الأهلية وموانعها دون أي اعتبار للجنس.
2. نقصان العقل الوارد في الحديث هو نقصان كمال لا نقصان إذلال وأن المرأة تحتاجه لإنجاز مهمتها.

3. القيادة هي: القدرة على التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم. وهي في حقيقتها تعني الخلافة والولاية والرئاسة والأمانة.

4. القيادة الخاصة تشمل: ولاية النكاح، الحضانة، الوكالة، الكفالة، وغيرها.

5. القيادة العامة تشمل: رئاسة الدولة، الوزارة، الإدارات، الوظائف العامة القضاء ومجالس الشورى والمجالس النيابية.

6. اتفق الفقهاء على منع المرأة من تولي القيادة العامة (الرئاسة) واختلفوا في غيرها.

7. عمل المرأة خارج بيتها وتوليها بعض القيادات أمر لم يرد فيه نص صريح بالتحريم وأرجح الآراء فيه الجواز.

8. أشرف قيادة للمرأة وأقدرها على النجاح فيها هي تربية النشئ والقيام بشؤون بيتها وأسرتها.

الهوامش :

1. النساء 4:32.

2. ابن منظور. محمد بن مكرم، 1999، لسان العرب، ط3، بيروت: دار حياء التراث العربي، باب أهل، 6858 :1.

3. شهاب. عبد القادر محمد، 2006م، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ط5، بنغازي: قاريونس، ص246.

4. زريق. موسى، 2005م، مدخل إلى دراسة القانون، ط2، الشارقة، مركز البحوث والدراسات، ص196.

5. شهاب. عبد القادر محمد، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، ص246.

6. زريق. موسى، 2005م، مدخل إلى دراسة القانون ، ص253.

7. زريق. موسى، مدخل إلى دراسة القانون، ص256.

8 – زريق. موسى، 2005م، مدخل إلى دراسة القانون ، ص263.

9 – مدونة التشريعات الليبية، مادة (37) من القانون رقم (17) لسنة 1992م بتنظيم أحوال القاصرين ومنْ في حكمهم

10. سورة البقرة 2: آية 232 .

11. سورة النساء 4 : آية 7 .

12. سورة البقرة 2: آية 282 .

13. القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، 1999م، الجامع لأحكام القرآن، ط1، بيروت: دار الفكر، 2:295.

14. القشيري. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، 79، ص56.

15. ابن منظور، محمد بن مكرم، 1999، لسان العرب، باب: قود، 3:370
16. ماضي. جمال، 1997م، القيادة المؤثرة، ط2، جدة: المدائن للنشر والتوزيع، ص12.
17. عبد المنعم. محمد عبد الرحمن، 1999م، معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، 3:500.
18. النووي. محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذّب، محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، 20:233
- الشقفة. محمد بشير، 2007م، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ط1، دمشق: دار القلم، 4:603.
- الأشقر. محمد سليمان عبد الله، 1998م، المجلي في الفقه الحنبلي، ط1، دمشق: دار القلم، 1:548.
- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم، 1997م، البحر الرائق، ت. عبد الله بن أحمد النسفي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 4:262.
19. قودر. أحمد، 1995م، تكملة شرح فتح القدير، تعليق. عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 9:260 .
- القرافي. أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، ت. أحمد جابر بدران، ط1، القاهرة: دار الغرب الإسلامي، 8:229.
- المقدسي. ابن قدامة، 1996م، المغنى، ت، محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ط1، القاهرة: دار الحديث، 4:505؛
- النووي. محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذّب 13:3.
20. طهماز. عبد الحميد محمود، 2000م، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ط1، دمشق: دار القلم، 2:430.
- المقدسي، . ابن قدامة ، المغني، ت، محمد شرف الدين خطاب وآخرون ، 6:521.
- الشافعي. محمد إدريس، 2001م، الأم، ت. رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 4:489.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة ، 8:5.
21. الخن. مصطفى، وآخران، 2000م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط1، دمشق: دار العلم، 2:408.
- الأشقر، المجلي في الفقه الحنبلي ، 2:113. الغرباني. الصادق عبد الرحمن، 2002م، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، بيروت: مؤسسة الريان، 4:97؛ طهماز، 2000م، 2:408.
22. الزنداني، عبد المجيد، 2000، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ط1، دمشق :دار الريان، ص76
23. الدسوقي. محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 4:298.
- النووي، 21:25. الأشقر، 1998م، 2:221. طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ، 3:13.
- الماوردي. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص5.
- الجويني. أبو المعالي، 1979م، غياث الأمم في التياث الظلم، ت. مصطفى حلمي وآخر، الاسكندرية: دار الدعوة، ص91.
- نعمان. صادق شايف، 2004، الخلافة الإسلامية، ط1، القاهرة: دار السلام، ص189.

- العجلاني. منير، 1985م، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط1، بيروت: دار النفائس، ص64.
- ابن حزم. محمد علي بن أحمد، 1986م، الفصل في الملل والأهواء والنحل، بيروت: دار المعرفة، 4:87.
- بوترعة. محمود، 2008م، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي، ط1، دمشق: دار المصطفى، ص11.
24 - البخاري. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، 6945 ،
25. القاسمي. ظافر، 1986م، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط6، بيروت: دار النفائس، 1: 342
- أبو فارس. محمد عبد القادر 1986م، النظام السياسي في الإسلام، ط2، عمان: دار الفرقان، ص178.
- العوا. محمد سليم، 2009م، حوار أجراه معه الإعلامي. إسلام عبد العزيز فام، شبكة إسلام أون لاين. نت 2009م، 4. 11.
26. أبو فارس. محمد عبد القادر، 2003م، فتاوى شرعية، ط1، عمّان: دار الفرقان، 2: 554
- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص130. الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص35.
- العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، 166.
27. صحيح البخاري، 6945،
28 - سورة النساء 4: آية 34 .
29. القرضاوي. يوسف، 1997م، من فقه الدولة في الإسلام، ط1، القاهرة: دار الشروق، ص176.
- البهنساوي. سالم، 2003م، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، ط1، المنصورة: دار الوفاء، ص120.
- زيدان. عبد الكريم، 2000، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 4:359.
- البوطي. محمد سعيد رمضان، 2007م، قضايا ساخنة، باريس: SAGESSE DORIENT ص353.
30. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ، ص81.
- أبو فارس. محمد عبد القادر 2000م، حقوق للمرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ط1، عمّان: دار الفرقان، ص171.
- زيدان. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم ، 4:33.
31. القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام ، ص161. البهنساوي. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، ص119.
- الأنصاري. عبد الحميد إسماعيل، 1996م، الشورى وأثر هافي الديمقراطية، القاهرة: دار الفكر العربي، ص265.
- عبد. منصور الرفاعي، 2000م، مكانة المرأة في الإسلام، ط1 القاهرة: الدار العربية للكتاب، ص124.
- الواعي. توفيق يوسف، 2001م، الفكر السياسي المعاصر عند الأخوان المسلمين، ط1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ص252.
32. صحيح البخاري. كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

33. ابن نجيم، البحر الرائق ، 6:374.
34. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4:129. الأشقر، المجلي في الفقه الحنبلي ، 272 . النووي، المجموع شرح المهذّب 22:319 . أبو فارس، حقوق للمرأة المدنية والسياسية في الإسلام ، ص162.
35. صحيح البخاري، 6945،
36. سورة النساء 3: آية 34.
37. الماوردي ، الأحكام السلطانية ص83.
38. القشيري، كتاب القدر، باب كيفية خلف الأدامي في بطن أمه وكتابة رزقه، 4789.
39. أبو شقة،عبدالحليم ،2002، تحريرالمرأة في عصر الرسالة ،ط1،الكويت:دارالقلم،1 :300 .